

## قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 536 لعام 2010

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب ،

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

-وعلى كتاب مديرية الشؤون الفنية-دائرة الاستملاك والتنظيم المؤرخ 20/6/2010 المسجل برقم ديوان عام/17820/ لعام 2010 .

- وعلى موافقة أعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالإجماع) في جلسته رقم 21/تاريخ 13/7/2010 م .

- يقرر ما يلي -

مادة 1-الموافقة على تصديق قرار اللجنة البدائية المؤرخ 8/6/2010 المتضمن تحديد رسم مقابل التحسين البدائي لعدد من العقارات في السكن المتصل نتيجة الاستفادة من إزالة المردات للنوافذ ومردات الشرفات في الطوابق الأرضية للأبنية المرخصة أو بحكم المرخصة .

مادة 2-ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً.